

RULERS OF CONTEMPORARY EVIDENCE IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

Zainab Hussein SALEH <sup>1</sup>

**Abstract:**

The Almighty said: (Today I have perfected for you your religion, and I have completed My favor upon you, and I have approved for you Islam, Islam is a religion of ease for you. Considering contemporary evidence as one of the recognized means of proof is evidence of the validity of Islamic jurisprudence in deducing contemporary jurisprudence rulings based on secondary evidence accompanying the primary evidence (testimony, writing, confession, and conclusive evidence in proving crimes or attributing rights). Evidence was mentioned in the Holy Qur'an and the honorable Sunnah of the Prophet, and it was inferred judicially by the Holy Prophet and the honorable Companions

Islamic Sharia has accompanied very many issues and issues in the life of human societies according to scientific and technical progress that coincided with the developments of the era, and because Islamic Sharia aims to preserve the necessities and needs of Muslims as well as their improvements. What suits their lives and legitimate goals at the same time. Contemporary evidence is numerous that require a wide knowledge and understanding of the issues and problems presented to the jurist to help him reveal the facts and know the culprit, including: genetic fingerprint, blood type, medical examination, taking pictures, and the like, which were not available in the past, and to give the jurists their opinions and fatwas because The people need it, and the jurisprudence rulings that show the ability of Islamic jurisprudence to assimilate these issues and treat them in a precise manner, which is clear evidence that Islamic Sharia is immortal. in the legislation.

**Keywords:** Rulers of Contemporary Evidenc, Islamic Jurisprudence.

Istanbul / Türkiye  
p. 49-63


Received: 29/08/2022

Accepted: 15/09/2022

Published: 01/11/2022

This article has been scanned by iThenticat No plagiarism detected

 <http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.20.3>

<sup>1</sup>  Dr, Ministry of Education/Baghdad Education Directorate, Rusafa Third, Iraq, [Zh9296735@jmal.com](mailto:Zh9296735@jmal.com), <https://orcid.org/0000-0002-5350-9340>

## أحكام القرائن المعاصرة في الفقه الإسلامي

زينب حسين صالح<sup>2</sup>

### الملخص:

قال تعالى ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ) (المائدة، سورة، صفحة الآية 3) ومع شمولية الإسلام، فهو دين يسر، فقال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (الحج، صفحة الآية 78)، فشرع الله تعالى فيه أحسن الشرائع وأيسرها، واعتبار القرائن المعاصرة من وسائل الإثبات المعترف بها يعد دليل على صلاحية الفقه الإسلامي في استنباط الأحكام الفقهية المعاصرة والمستندة على الأدلة الثانوية المصاحبة للأدلة الأساسية (شهادة وكتابة واعتراف وأدلة قطعية في إثبات الجرائم أو اسناد الحقوق). والقرائن ذكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واستدل بها قضائياً من قبل الرسول الكريم والصحابه الكرام

الشريعة الإسلامية وأكبت مسائل وقضايا كثيرة جداً في حياة المجتمعات الانسانية وفق التقدم العلمي والتقني الذي تزامن و تطورات العصر، ولان الشريعة الإسلامية تهدف إلى حفظ ضروريات المسلمين وحاجياتهم وكذلك تحسينياتهم. وكون الناس يحتاجون إلى ما يزيل الغموض والجهل والعسر، فتطلب معرفة الأحكام الشرعية لهذه المستجدات الفقهية بما يناسب حياتهم والأهداف الشرعية في الوقت نفسه.

والقرائن المعاصرة متعددة تحتاج إلى سعة إطلاع وفهم للقضايا والمشكلات التي تعرض على الفقيه لتساعده في كشف الحقائق ومعرفة الجاني، منها: البصمة الوراثية، وفصيلة الدم، والفحص الطبي والتقاط الصور، ونحوها، مما لم يكن متاحاً في الماضي، واعطاء الفقهاء آراءهم وفتواهم بسبب حاجة الناس لها، وبيان الأحكام الفقهية التي توضح قدرة الفقه الإسلامي، على استيعاب وفهم هذه المسائل، فتتم معالجتها معالجة دقيقة، وهو دليل واضح على كون الشريعة الإسلامية خالدة وهي خاتمة الشرائع التي تستطيع من خلال سعة حدود دائرتها القانونية، التي تحوي فتستوعب كل جديد حادث، لتجعله في موضعه المناسب له في لائحة التشريع.

الكلمات المفتاحية: أحكام القرائن، الفقه الإسلامي.

### المقدمة:

إن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة كاملة، صالحة لكل زمان ومكان، محققة لسعادة البشرية في الأجل والعاجل، فهي جاءت من عند الله سبحانه وتعالى، خالق الناس جميعاً، فهو العالم بما يصلح من أمور دنياهم وأخراهم، قال تعالى ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ) الانعام (3)

<sup>2</sup> الباحثة، وزارة التربية /مديرية تربية بغداد / الرصافة الثالثة، العراق، [Zh9296735@jmal.com](mailto:Zh9296735@jmal.com)

وحيث شهد العالم ثورة هائلة من التطور في مجال تقنية المعلومات، في اغلب مجالات الحياة، ومع الكم الهائل من التطور في شتى مجالات الحياة، كان لا بد ومن الضرورة للوقوف على أحكامها الفقهية المتعلقة بهذه التقنية، وربطها بقواعد فقهية ليسهل على الناس معرفة أحكامها الشرعية .

والشريعة الإسلامية لم تترك نازلة أو واقعة اجتماعية أو في مجالات أخرى الا ولها حكا شرعيا من القران والسنة ومقارنتها بأقوال الفقهاء عن طريق الاجتهاد لرفع الحرج والضيق عن الناس .

وتكمن أهمية البحث في أحكام القرائن المعاصرة: في المعرفة الدينية وبيان مدى أهمية وحاجة الناس بأحكام الفقه الإسلامي، ومواكبته للتطورات الحديثة في شتى مجالات الحياة .

وحيث ان القرائن المعاصرة متعددة تحتاج من قبل المجتهد والفقير إلى سعة إطلاع وفهم للقضايا والمشكلات التي تعرض عليه لتساعده في كشف الحقائق و تثبيت الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرائن المعاصرة ومعرفة الجاني، والتي منها: البصمة الوراثية، وفصيلة الدم، والفحص الطبي والتقاط الصور، ونحوها، الفقه الإسلامي على استيعاب هذه المسائل، ومعالجتها معالجة دقيقة وهو دليل واضح على كون الشريعة الإسلامية خالدة وهي خاتمة الشرائع التي تستطيع من خلال سعة حدود دائرتها القانونية التي تستوعب كل جديد حادث، لتضعه في موضعه المناسب له في لائحة التشريع .

وتناولت في بحثي هذا مقدمة وخاتمة بالنتائج واربعة مباحث، تناولت فيها ماهية القرائن المعاصرة بالتعريفات الاصطلاحية، وأقسام هذه القرائن المعاصرة، ثم أنواعها في عصرنا الحاضر، والمسائل المعاصرة التي تتعلق بالأحكام الفقهية، فجاء المبحث الأول: التعريف بعنوانات البحث، والمبحث الثاني: أقسام القرائن

المبحث الثالث: أنواع القرائن .والمبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة المسائل المعاصرة.

ثم قائمة بالمصادر التي اعتمدت عليها أثناء البحث العلمي، واسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

## المبحث الأول: معنى القرينة لغة واصطلاحاً

## المطلب الأول: تعريف القرينة في اللغة:

القرينة جمعها قرائن، وقارن الشيء يقارنه مقارنة وقرانا، اقترن به وصاحبه، وقارنته قرانا صاحبه وقرينة الرجل امرأته<sup>3</sup>، وسميت المرأة قرينة لمقارنة الرجل اياها، وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد به والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه<sup>4</sup>، وفي الحديث: "ما من أحد الا وكل به قرينه" اي مصاحبة من الملائكة والشياطين<sup>5</sup>، وتقارن الشيء بمعنى تلازما<sup>6</sup>، وهي العلامة التي تدل على شيء مطلوب<sup>7</sup>

## المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للقرينة:

لدى الفقهاء تعريفات عدة للقرينة وهي:

1-ورد تعريف القرينة في مجلة الأحكام العدلية، القرينة القاطعة: وهي الأمانة البالغة حد اليقين<sup>8</sup>

2-عرفها الجرجاني<sup>9</sup>: وهي الأمر الذي يشير إلى المطلوب<sup>10</sup>

3-ورد تعريفها عند الشيخ عبد العال عطوة بأنها: الأمانة التي تدل على امر خص بصاحب لها بواسطة عرف أو نص أو سنة أو غيرها.

وعلى هذا فإن القرينة تعني: الأمانة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطاً، واستخلاصاً من الأمارات المصاحبة، أي ان هناك واقعة مجهولة يراد معرفتها والمقارنة لذلك الأمر الخفي، ولولاها لما أمكن الوصول إليه، وأثر السير يدل على المسير . والقرائن هي أيضاً من البينة القاطعة التي تعد دليلاً مرجحاً لما معها والتي تظهر الحق وتقوم مقامه فيعمل بها في الأموال، وفي كثير من حقوق العباد عدا الحدود، لأنها تدرا بالشبهات. ومنها القرائن التي نص الشارع عليها. والعمل بالقرائن مشروع - في الجملة - لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الأيُّمُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَبِالْبُكَرِ تَسْتَأْمِرُ وَادْنَاهَا صِمَاتَهَا))<sup>11</sup>، فجعل سكوتها قرينة دالة على الرضا، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن،<sup>12</sup>

<sup>3</sup> ينظر: لسان العرب: حرف النون فصل القاف، 339/13، المعجم الوسيط 2،:

<sup>4</sup> ينظر: لسان العرب: 336/13، تاج العروس: (فصل القاف مع باب النون)، مختار الصحاح: 533

<sup>5</sup> ينظر: رواه مسلم مع شرح النووي: 156/17

<sup>6</sup> ينظر: القاموس المحيط: 258/4

<sup>7</sup> لسان العرب: 336,337/13

<sup>8</sup> مجلة الاحكام العدلية: مادة رقم(1741)

<sup>9</sup> الجرجاني: هو علي بن محمد ابو الحسن، الجرجاني، المعروف بالسيد الشريف، الحسيني الخنفي، عالم، فيد عصره، سلطان العلماء العارفين، درس في

شيراز، ولد في تاكو (قرب استر اباد -816)، وله مصنفات منها، الفوائد البهية 125، والاعلام 159/5

<sup>10</sup> التعريفات للجرجاني: 152/8

<sup>11</sup> صحيح مسلم: 1037/2

<sup>12</sup> ينظر: الموسوعة الفقهية: 157/23، صحيح البخاري: 6771، (1219)، ينظر: الام للشافعي: 426/8

## المبحث الثاني: أقسام القرائن المعاصرة

**المطلب الأول:** القرائن المصاحبة للحوادث التي يتنازع فيها تضم أنواع مختلفة وباعتبارات أيضا مختلفة.. فيمكن تقسيمها باعتباريات مختلفة إلى مجموعة من الأقسام .

**القسم الأول: القرائن ما كان مصدرها القرآن والسنة .**

باعتبار المصدر تنقسم إلى القرائن من الكتاب والسنة .وهي ثلاثة أنواع.

**أولاً: -والتي ورد ذكرها في القرآن الكريم منها: قوله تعالى (سيماهم في وجوههم من اثر السجود)**

والدلالة في هذه الآية: حيث امتدح الله تعالى إلى كل من ينظر إلى العلامات والإمارات، ويستدل بها على ما خفي عليه ،  
اذ جعل السيماء وهي العلامة الدالة والواضحة على وجوه بعض المؤمنين، مثل قرينة كثرة الصلاة، وقيام الليل والتهدج<sup>13</sup>

فالنص هنا نرى هو مصدر من المصادر التي تدل على الاخذ بالاستدلال بها والقرائن على الذين لم يظهر لهم دلالة الا بها.

وكذلك في قوله تعالى ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء))<sup>14</sup>

وجه الدلالة: ففي الآية الكريمة لفظ (القرء) هو قرينة على براءة رحم المرأة المطلقة من الحمل

والواضح ان هذه القرينة كان مصدرها القرآن الكريم .

**ب- القرائن بالسنة النبوية الشريفة .منها ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسام (الولد للفراش)<sup>15</sup>**

ودلالة الحديث: انه جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفراش، هي القرينة أو وسيلة لا ثبات

نسب الولد من صاحب الفراش الزوج .

وكذلك ما جاء عن خالد بن زيد: انه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن اللقطة<sup>16</sup>، فقال:

(اعرف عفتها<sup>17</sup> ووكاءها<sup>18</sup> ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها، والا فشانك بها)

<sup>13</sup> ينظر: احكام القرآن للجصاص: 382/4, ينظر: تفسير القرطبي: 149/9

<sup>14</sup> سورة البقرة: الآية: 228

<sup>15</sup> - سبق تخريجه.

<sup>16</sup> - اللقطة: ما جاء في موضع غير مملوك أي المكان الذي لا مالك له ,سواء من مال أو من مختص ضائع من مالكة بغفلة أو سقوط لغير حربي

,ينظر: مغني المحتاج : 604/2

<sup>17</sup> - العفص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من خرفة أو جلد أو غير ذلك..ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن اثير : 263/2

<sup>18</sup> الوكاء: وهو الخيط الذي يربط به الصرة أو الكيس ,ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن اثير : 222/5

**ثانيا: القرائن الفقهية:**

وهي تلك القرائن التي استنبطها العلماء والفقهاء من الأدلة، فجعلوا منها إمارات على أحكام ومثال ذلك: المريض مرض الموت، فلا يحق له ان يبيع لوارثه دون اجازة الوارثه، ومن غير رضاهم، وكذلك يبعه لغير وارثه بدون رضا الوارثه.<sup>19</sup>

**ثالثا: القرائن القضائية:**

ويقصد بها: ان يستنبط القاضي بممارسته للقضاء، وذلك من خلال معرفته للأحكام الشرعية وفق ما يكون لديه من ملكة، ليستطيع اقامة القرائن والاستدلال بها.

ومثل ذلك: ما ورد عن ابي هريرة: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال " النبي ﷺ قال: " بينما امرأتان معهما ابنان جاء الذئب بابن أحدهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك أنت، فتحاكما إلى داود عليه السلام، ففضى به للكبرى منهما، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا يرحمك الله هو ابنها . ففضى به للصغرى " (1)

وهذه القرائن في وقتنا الحالي لا تنضبط بقاعدة، لأنها تختلف باختلاف القضاة واجتهاداتهم وحسب أنواع القضايا المعروضة لديهم.

**المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبارها موافقتها للنص أو مخالفة له.**

**الأول- القرينة الموافقة للنص،** مثل: ففي الوقت الحاضر قرينة فحص الدم، إذ صح، ان من الثابت أن دماء البشر منقسمة على فصائل، حيث كل واحدة منها تختلف عن الأخرى، وتنتقل فصيلة دم الوالد إلى دم الولد، ويكون وسيلة الاثبات بمقارنة دم كل منهما، فيعد ذلك أساسا لسماع دعوى ( النسب) فتكون هذه القرينة هي وسيلة اثبات للنسب كونها موافقة للنص القرآني، وهنا نلاحظ: الحكم تم بالنص الذي توصلنا إلى القرينة من خلاله مضطرة في الغالب، فتتم معرفة النسب والزواج، حيث يتبين الزنا أو اغير زنا، وفصيلة دم كل منهما .

**الثاني -القرائن المخالفة للنص.** مثل: قضية اللعان روى ابن عباس رضي الله عنهما أن: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي، صلى الله عليه وآله وسلم: (البينة أو حد في ظهرك) . فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: (البينة وإلا حد في ظهرك) . فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه: { والذين يرمون أزواجهم - فقرأ حتى بلغ - إن كان من الصادقين }<sup>20</sup> . فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي يقول ( إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ) . ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخ امسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة . قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي: ( أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سايع الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء ) . فجاءت به كذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ( لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)<sup>21</sup>

<sup>19</sup> ينظر: صحيح البخاري: كتاب الانبياء: باب: (ووهبنا لداود سليمان انه نعم العبد اواب)، 1260/3 برقم 1260

<sup>20</sup> سورة النور : الآية 6

<sup>21</sup> أخرجه مسلم , كتاب اللعان رقم (1496) ج2 ص 1134

### المطلب الثالث: تنقسم باعتبار قوة دلالتها في الاثبات .

**1- قرائن قوية:** وهي التي بلغت حد اليقين ، ولا يشك أحد في دلالتها، وذلك لشدة وضوحها مثال ذلك: اذا وجد رجل مقتول بسكين ملوثة تقطر دما في مكان ما، ووجد رجل اخر بجانبه مرتبك ومضطرب يحمل سكيناً وعليه آثار الدم، ولك يكن أحد هناك غيرهم، في هذا المكان، حكم على حامل السكين الملوثة بالدم هو القاتل.

فلا ينصرف إلى الاحتمالات الوهمية بان القاتل قد قام بقتل نفسه، فالحديث عن القرينة القطعية الدلالة وكونها يقينية هنا، فالذي ينصرف إليه القول هو غالب وسائل الاثبات من اطلاق اليقين إلى الظن الغالب .وهو المقصود .

**2-القرائن ذات الدلالة الضعيفة.** ويقصد بها انها أقل قوة من سابقتها وهي التي تقبل إثبات عكسها فلا يصح الاعتماد عليها وحدها بل تحتاج إلى دليل آخر لترتب الحكم عليها.

ومثالها: انه اذا وقع نزاع بين زوجين في ملك أو متاع البيت كل يدعيه له ولا بينة وكلاهما صاحب يد، فيكون الترجيح على قول كل منهما فيما يصلح له بقرينة المناسبة فما يناسب الرجال هو للزوج للمرأة ما يناسب النساء،

**3- القرينة الكاذبة:** و التي يقصد بها تلك التي يتطرق إليها الاحتمال ولا تفيد العلم فلا يعول عليها في الإثبات لمعارضتها ما هو أقوى منها، ومن امثلتها دعوى إخوة النبي يوسف (عليه السلام) أن الذئب أكله وجاءوا بدم كذب على قميصه، كقرينة واو وسيلة لإثبات قولهم على لكن أباهم اكتشف كذبهم، لأنه لا يمكن أن يفترسه الذئب ويسلم القميص من التمزق، ولهذا قال لهم: (بل سولت لكم أنفسكم إمرأ فصر جميل)<sup>22</sup>

### المطلب الرابع: تنقسم باعتبار علاقتها بمدلولها على قسمين:

**1- القرائن العقلية:** وهي التي يقوم العقل باستنباطها أو استنتاجها حيث بينها وبين ماتدل عليه علاقة ثابتة مستقرة لا تتغير في كل زمان ومكان أو في جميع الظروف والأحوال<sup>23</sup>، مثل: ظهور الحمل على امرأة غير متزوجة قرينة على الزنا، وكوجود الرماد في مكان دليل على سبق وجود النار.

**2- قرائن عرفية:** وهي التي يدل عليها العرف والعادة، وهي غير ثابتة قد تتبدل، وهي العلاقة بين القرينة ومدلولاتها<sup>24</sup>: كشراء الشاة يوم عيد الأضحى فهو قرينة على أنها أضحية وقد تكون غير ذلك، أو كسماع دعوى التي لا يصدقها عرف الناس، كان يدعي رجل دارا وهي تحت يد غيره ، كان قام بتأجيرها سنوات طويلة، أو كان يبني أو يهدم فيها، أو يسكنها تارة اخرى، فالمدعي الذي لا يعترض، ويشاهد كل ذلك، ولم يكن هناك مانع من الاعتراض.

فهو بطبيعة الحال يختلف باختلاف عادات الناس واعرافهم

<sup>22</sup> سورة يوسف: الآية 55

<sup>23</sup> ينظر: القرائن ودورها في الاثبات : 98

<sup>24</sup> دبور: القرائن ودورها في الاثبات :93

### المبحث الثالث: أنواع القرائن المعاصرة .

وهي التي ترتبط ارتباط وثيق بمسرح الجريمة، وقد تطورت تبعاً للتطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم . وهي تقوم على أساس أسلوب الاستشارات الفنية والبحوث والخبرة في مجال الإثبات والبحث الجنائي وهي كثيرة منها<sup>25</sup> ..

#### 1- فحص الدم:

تعد فحوصات الدم من اهم الفحوصات التي يعتمد عليها الخبراء في محاولاتهم للكشف عن القضايا التي يتضمنها الغموض، والدم يتخلف في الجرائم التي يعثر فيها طابع العنف على الجسم البشري، مثل السرقات والمشاجرات والصدام، وأهروب القتل والاعتصاب..، وان تحليل الدم هو الحجة في النفي، وليس كذلك في الاثبات<sup>26</sup>. وله أهمية في علم الطب الشرعي والبحث الجنائي، حيث يعرف منه الزمن التقريبي للجريمة . وحيث انه لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع من جعل التحليلات المعملية للدم أو غيره قرينة، ودليل على استجواب المتهم وليس على ادانته . فلا يعول على التحليلات في ايقاع العقاب على المتهم<sup>27</sup>. و يمكن ان نعتمد على تحليل الدم في اثبات نفي النسب عنمن أدعى نسبه إليه.

#### 2-الفحوصات المخبرية والشعاعية:

وهي مجموعة من الفحوصات المخبرية للدم والبول التي تفيد في تحديد الإصابة عرضاً أم عمداً، وتفيد في معرفة وجود المسببات المرضية مسبقاً قبل الإصابة بالحادثة المعروض جنائياً، والفحوصات الشعاعية تسهم في تحديد وجود الإصابة ونوعها وشدتها، وتبين الاصابات الداخلية لأعضاء الجسم، والصور الشعاعية توضح أماكن الإصابة هل هي متعمدة أو لا بحسب مظهر الكسر وطبيعته، أو قد يحصل كسر يندران ينكسر عرضاً، ومع كل هذا لا يمكن الاخذ بهذه القرائن مفردة مالم تعضد بدليل آخر<sup>28</sup>

#### 3-التلقيح الصناعي:

ويعد من الوسائل المستحدثة لغرض الانجاب، حيث كثر البحث عنه في المجاميع العالمية، فاحله مجلس العموم البريطاني إلى لجنة مختصة لبحثه، وفي فرنسا قال الأطباء: انه جائز بشرط موافقه الزوجين. بينما حرمه البابا في بريطانيا، وفي مصر ذهب الشيخ شلتوت إلى انه افطع جرماً من التبني .

وذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى انه ان كان التلقيح للزوجة بماء الزوج فليس ذلك حراماً، وان كان بماء الأجنبي فيمكن ان يستدل به حرمة وجوه، وكذلك من استدل بحليته له دلائل ايضاً وهناك خلاف فقهي بين عدة مذاهب، حيث الخلاف الفقهي له آثار كبيرة ونتائج منها، حكم الحمل من الناتج من التلقيح الصناعي، وحكم الميراث لهذا الولد الذي يولد نتيجة التلقيح الصناعي،

<sup>25</sup> ينظر: الاثبات بالقرائن، ابراهيم محمد الفائر 57ص

<sup>26</sup> ينظر: الادلة الجنائية منصور المعاينة : 44

<sup>27</sup> ينظر: دور القرائن : 88

<sup>28</sup> احكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون : د. هناء محمد



ومن وجوه التحريم: ما ورد في قوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن)<sup>29</sup>، وجه الدلالة أنه يتضمن حفظ الفرج، فمقتضى التحريم لزوم حفظ العضو من كل شيء حتى من التلقيح.

ومرسل الصدوق قدس سره الشريف: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً، أو اماماً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، أو أفرغ مأواه في إمرأه حراماً)<sup>30</sup>

**4- الحمض النووي:** ويعد من وسائل الإثبات أو إحدى القرائن في عصرنا الحاضر، ويعد البصمة الوراثية القائمة التي من خلالها تمكن الطبيب أو القاضي أو من يحتاج إلى دليل إثبات على معرفة الصفات الوراثية للجنس البشري، والاعتماد عليها في التحقيق الجنائي واخذها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي. حيث تعد أصل كل العلامات الوراثية الموجودة في الجنين، وذلك منذ بداية تشكله في رحم أمه<sup>31</sup>، وعليها اختلفت عبارات الفقهاء المعاصرين في تحديد البصمة الوراثية على النحو الآتي: وورد تعريفها عند وهبة الزحيلي: بأنها هي المادة الموروثة في الكائنات الحية مثل: تحليل الدم أو بصمات الأصابع، أو الشعر والتي تبين مدى التشابه، والتماثل بين الشيعيين، أو الاختلاف بينهما<sup>32</sup>. فيؤخذ الحمض النووي من أي خلية من الجسم مثل أو الدم أو المني أو اللعاب انسجة الجسد ويتم تحليلها وتدوين نتائجها وحفظه، وقراءته وتخزينها في الكمبيوتر لمقارنتها حين الطلب<sup>33</sup> وفي هذا التحليل يتبين صورة شريط من سلسلتين بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية ويظهر وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض (dna) وهي خاصية لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، والتي وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأم، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأب، حيث البصمة الوراثية فهي تشبه وسائل إثبات النسب كالقيافة مثلاً، "

وعلى هذا يتحقق العدل والمساواة بين أبناء المجتمع وحتى، تندفع الظنون والريبة عنه، وهذا الذي أقره كثير من العلماء المعاصرين واختاره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة، في شوال لسنة 1422 هـ<sup>34</sup>

#### 5- قرينة المستندات الخطية .

تعد مقارنة الكتابات والخطوط عند التزوير في القضايا المتعلقة في الحقوق المالية، وإثبات النسب وغيرها. فالكتابة (الخط)، تعد من وسائل الإثبات المعتمدة في الحقوق للأدلة الدالة على ذلك كآية الدين، وكذلك الوصية، وحاجة الناس إليها ماسة في ورفع الحرج عنهم استيفاء حقوقهم وإبراء الذمم، وقواعد الشريعة ومقاصدها تسعى لرفع الحرج والضيق عن الناس .

<sup>29</sup> سورة النور: الآية : 31

<sup>30</sup> ينظر: وسائل الشريعة : ابواب النكاح المحرم :4/الحديث 2.

<sup>31</sup> ينظر: الأدلة الجنائية :منصور معاينة :79

<sup>32</sup> البصمة الوراثية. دى الاستفادة منها : د. وهبة الزحيلي 75/19

<sup>33</sup> ينظر: الأدلة الجنائية : عبد القادر خياط 85-94

<sup>34</sup> ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد /السابع عشر: 65-96

**6- تقرير الطبيب الشرعي:**

الفحص الطبي المثبت للدعوى للتوصل إلى سبب الوفاة و معرفة الجاني، والطب الشرعي كوسيلة الإثبات له الدور البارز ولاسيما في مجال الجنائيات، مما يؤكد معرفته لكل طبيب. بما في ذلك طبيب النساء والولادة لإثبات حالات الإجهاض أو الولادة، أو الاغتصاب، .

**7 -الاثبات بالشعر:**

ففي مجال الاثبات وجود الشعر مهم وشاق. وذلك يكون من خلال استعمال طريقة الاشعاع الذري في تحديد الأملح المعدنية التي تحويها كل شعرة والمتكونة من مادة الكرياتين (مادة بروتينية غنية بالكبريت وبالأملاح المعدنية)، حيث وثبت ذلك علميا ان صورة تواجد هذه المواد مميزة لكل شخص، فهي تختلف من شخص إلى آخر، ويتم بمقارنة بصمات الأصابع بذلك تشبه بصمة الاصابع بخصوصيتها،<sup>35</sup> .

**8-تسجيل الصوت بالهواتف النقالة لا ثبات الحق:**

وهو نوع من استراق السمع يسلط على الاحاديث الخاصة والمحادثات التلفونية خلصة دون علم صاحبها أو بواسطة اجهزة الكترونية كشفها العلم حديثا<sup>36</sup>، وعرفها البعض بانها وسيلة لحفظ الاحاديث الخاصة لغرض اعادة الاستماع إليها عند الحاجة إليها لا ثبات الجنس والعمر، وكما تعد اثباتا قاطعا انما لفلان من الناس، وتعد الاصوات لها علاقة قوية والجرائم بالحوادث، حيث ذهب المجرمون إلى اساليب جديدة متطورة للجريمة باستعمال الهاتف، أو شريط كاسيت مسجل كوسيلة للتهديد والابتزاز، وتحليله ومقابلته بصوت المشتبه به، واعتبر بعض الفقهاء ان التسجيل الصوتي اجراء من اجراءات:التفتيش" الذي هو اطلاق على محل منحه القانون باعتباره مستودع لسر صاحبه ليفيد في كشف الحقيقة<sup>37</sup> .

وتنص القاعدة الفقهية على ان "الاصل براءة الذمة"<sup>38</sup> .. ومن المسائل المعاصرة التي تحتاج إلى بيان الحكم الفقهي فيها، لأنها لم تكن موجودة في تلك الازمنة منها: الاستنساخ، وشركات البيزناس، وتأجير الارحام، والبورصة وغيرها ..

<sup>35</sup> -ينظر: وسائل الشريعة: باب: النكاح المحرم: 4/ الحديث 3

<sup>36</sup> مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي، مجلة الامن العام، القاهرة: العدد الاول، ابريل 1958

<sup>37</sup> المصدر نفسه

<sup>38</sup> مشروعية التسجيل الصوتي بين الاطراف لأثبات الحق دون تشهير، تميم عبد الله التميمي

## المبحث الرابع:

## الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل المعاصرة

تعد البصمة الوراثية لها مجالات واسعة للاستفادة منها، وهذا ما قاله الكثير من فقهاء عصرنا، وقد نصت قرارات المجمع الفقهي الإسلامي على ان يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الحالات التالية :

إثبات النسب، أو نفيه، وتحديد الشخصية أو نفيها مثل: التحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات، والتحقق من شخصيات الأفراد المشوهة في الحروب، والحوادث ونحو ذلك<sup>39</sup> (3).

يعتمد على البصمة الوراثية في حالات التنازع على مجهول النسب، وضياع الأطفال والمواليد في المستشفيات . قد تضمنت فتوى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة، على أنه لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، وعدها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، ولا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب .

وقد نصت قرارات المجمع الفقهي الإسلامي على ان يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الحالات التالية :منها

أ- حالات التنازع على مجهول النسب .

ب- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث و عدم التعرف على الهوية أو القبيلة .

ج- اذا ادعى شخص على آخر وأثبت حقه بموجب كتابة رسمية أو عادية ، فالراجع من قول الفقهاء أن الكتابة (الخط)

تعد من وسائل الإثبات في الحقوق للأدلة الدالة على ذلك كآية الدين وحديث الوصية، وحاجة الناس إليها ماسة لاستيفاء حقوقهم وإبراء الذمم، وقواعد الشريعة ومقاصدها لحفظ الحقوق ودفع الحرج.

## الخاتمة:

بسم الله الذي به تتم النعم، وباخره تتحقق الحقائق والأدلة على دوام شرعه وأحكامه ..

وبعد دراسة موضوع القرائن المعاصرة الذي يمس الحياة اليومية للناس تبين مدى قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطور الحضاري واستيعابه لكل ما يستجد من مسائل وقضايا على مر الزمان وفي كل مكان. و يبين كيفية معالجة الفقه الإسلامي لمشكلات المجتمع على المستوى المحلي، أو العالمي، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها...وقد توصلت للنتائج الأتية

1-الشرعية الإسلامية قامت على درء المفساد وجلب المصالح للناس، ومقاصدها في حفظ الضروريات الخمس، وهو الدين والعقل والنفس والنسل والمال، فحفظت كيانها وتكفلت ببقائها من خلال أحكامها وتدفع عنها ما يفسدها .

2-معرفة المنهج الذي انتهجه الفقهاء مع المسائل المعاصرة، وكيفية معالجتها . وتقوم المعالجة بإعطاء رأي في وقائع محددة لشخص محدد في الزمان والمكان محددين .وتكون من خلال الفتوى أو الاجتهاد الذي يقصد بالفتوى هي انزال الحكم الفقهي

<sup>39</sup> ينظر: مجلة العدل العدد33 لسنة1425، بحث بعنوان: البصمة الوراثية وحجيتها :د.عبد الرشيد محمد امين ص55

الموضوع نظرياً على الواقع في كتب الفقه ولكنه يختلف باختلاف الأشخاص. وتكمن التجديد الفقهي بتوثيق الأراء الفقهية مع بيان الأدلة وبحث روح الفقه الشرعية فيها،

3- قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب هذه المسائل، ومعالجتها معالجة دقيقة من خلال القرآن الكريم والسنة المطهرة. ومناسبة التشريع الإسلامي لكل زمان أي صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان على الرغم من اختلاف الأحكام من شخص إلى آخر .

4- أهمية القرائن المعاصرة تكمن في اجتهادات الفقهاء والعلماء، وأنها مبنية على أدلة من القرآن والسنة وإن الاختلاف بين المذاهب الفقهية يعد أن هناك أبواباً لفائدة الناس بأن يأخذوا بها ، فلا تنقيد الشريعة بحكم واحد ولا تكون تقليدية بل هي معاصرة وصالحة في كل عصر وزمان ومكان .

5- الدليل من القرآن أو السنة أو الاجماع، فإن الأحكام الفقهية التي اتفق عليها الفقهاء، أنها ستبقى ولا يمكن محوها بناء على الاصل من النصوص

## لقران الكريم .

ومن بعده المصادر الأتية:

- 1- الإثبات بالقرائن، إبراهيم محمد الفائز، الطبعة الثانية 1403هـ، المكتب الإسلامي الرياض.
- 2- الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية، يوسف المصاورة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن - عمان .
- 3- المدونة للامام مالك(المتوفى 179هـ)، دار المعرفة - بيروت ( 1414هـ-1993م)، مكتبة
- 4- المعجم الوسيط، اخراج: د0ابراهيم انيس، د0عبد العليم منتصر، عظمة العوالي، محمد خلف الله احمد، المجلد الأول، الطبعة الثانية (1393هـ-1973م) دار احياء التراث العربي - مصر .
- 5- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
- 6- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبع من( 1404 - 1427 هـ ) الأجزاء 1 - 23 :الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ..الأجزاء :الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر ..الأجزاء 39 - 45 :الطبعة الثانية، طبع الوزارة
- 7- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (أحكام الالتزام)، د. عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية 1981م.
- 8- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ابراهيم الفائز.
- 9- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة( 1424 هـ - 2003 م)
- 10- أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ، د. بكوش يحيى، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، الطبعة الثانية 1984م.
- 11- الأدلة الجنائية: سلسلة محاضرات لمادة الأدلة الجنائية، عبد القادر خياط، اكااديمية شرطة دبي، 2003م.
- 12- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، منصور المعاينة، دار الثقافة.
- 13- الإصابة في تميز الصحابة، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى 852هـ)، تحقيق:عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (1415هـ)
- 14- الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (1396هـ)، دار العلم للملايين، طبعة 15 سنة 2002هـ
- 15- الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (1396هـ)، دار العلم للملايين، طبعة 15 سنة 2002هـ
- 16- اعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت .
- 17- الأم ، الأمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- 18- بحث بعنوان:البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، د . سعد الدين مسعد هلالى، جامعة الكويت 2000م
- 19- بحث تحت عنوان البصمة الوراثية وحجيتها د عبد الرشيد محمد أمين .في مجلة العدل، العدد 23 لسنة 1425هـ

- 20- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي 595هـ)، دار الحديث- القاهرة 1435هـ-2004م.
- 21- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (1406هـ - 1986م)
- 22- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ابو عبد الله، تحقيق: علي بن محمد العمران، مجمع الفقه الإسلامي - جدة .
- 23- البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي . د مصلح النجار .
- 24- البصمة الوراثية ومدى الاستفادة منها ، د . وهبة الزحيلي
- 25- تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون المتوفي(799هـ)، المطبعة البهية، القاهرة، 1302هـ .
- 26- التعريفات، للشريف الجرجاني علي محمد علي الزين ابو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفي (816هـ)، دار الفكر، لبنان - بيروت(1425-1426هـ) .
- 27- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الاسرار الفقهية، محمد بن حسين المكي المالكي (المتوفي1367هـ). بيروت: عالم الكتب، (مطبوع مع الفروق للقرايف).
- 28- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ابو عبد الله محمد بن احمد بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي 671هـ)، تحقيق: احمد البردوني و ابراهيم أطفيش . دار الكتب المصرية - القاهرة . الطبعة الثانية (1384هـ-1964م)
- 29- حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 30- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفي: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية
- 31- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الالوسي (المتوفي 1270هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ
- 32- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب بن سعد الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي 751هـ، ) مؤسسة الرسالة \_ بيروت مكتبة
- 33- صحيح البخاري بهامش فتح الباري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري(المتوفي256هـ)، طبع المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى سنة 1319هـ
- 34- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري المتوفي (261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة المصرية، 1972
- 35- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، محمود حمزة الحسيني الدمشقي (المتوفي 1305هـ)، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

- 36- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة 1426هـ-2005م
- 37- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي. (الدورة السادسة عشر- مكة المكرمة) في 10\1\2002
- 38- الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (المتوفى 329هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الرابعة 1365ش0
- 39- لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي (المتوفى 711هـ)، مطبعة دار صادر، بيروت - لبنان، 1375هـ-1955م، ط1
- 40- مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارب كتب، آرام باغ، كراتشي . .
- 41- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، جامعة أم القرى، الرياض- السعودية
- 42- مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى 721هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت 1995
- 43- المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقاء، دار القلم - دمشق (1418هـ-1998م)
- 44- وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية د. محمد الزحيلي، الطبعة الثانية، مكتبة دار البيان (1414هـ-1994م)
- 45- الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الكوثر- دار الارقم (1413هـ-1993م)

<sup>76</sup>- الإثبات بالقرائن ص73 بتصرف

- الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، منصور معاينة ص 79

<sup>3</sup>- مجلة العدل العدد 23 لسنة 1425هـ، بحث تحت عنوان البصمة الوراثية وحجيتها، د. عبد الرشيد محمد أمين ص55.